قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
35/3	1746/ل/د1/2016 لعام 1437هـ	1437/06/21هـ الموافق 2016/03/30م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
إدارية	**تعطل تداول**	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد شركة السوق المالية (تداول)، جاء فيها ما نصه: "تقدمت بطلب شراء (2800) سهم من أسهم شركة (أ)، على محفظتي، بسعر (110.5) ريال، من خلال وسيط، وتم تنفيذ عملية الشراء بالسعر المذكور، ولأنني مضارب يومي، فقد تقدمت بطلب أمر بيع لها، ولكن نظام (تداول) كان يرفض إدخال أمر البيع بسبب عدم إيداعه للأسهم في المحفظة وقت تنفيذ الصفقة، وكرر الوسيط محاولة إدخال أمر البيع المذكور عدة مرات، بالرغم من أن الوسيط كان يقوم في كل مرة بتحديث المحفظة، ولكن دون جدوى تذكر، وأثر ذلك في قراري الاستثماري سلباً، مما ألحق بي الضرر؛ لكون أسهم شركة (أ) انزلق سعرها نزولاً من سعر شرائها (110.5) ريال إلى الحدود الدنيا (101) تقريباً، ثم ارتدت فجأة إلى سعر (104.25)، فاغتنمت فرصة ارتدادها والخوف من نكوصها، فهرعت لبيعها تخفيفاً للخسارة بمتوسط سعر (103.94) ريالات للسهم، على عدة مراحل بعد إدخال عدة تغييرات في السعر. وحيث إن (تداول) خالفت نص القاعدة التاسعة والمندرجة تحت عنوان (مدة التسوية) ضمن المبادئ العامة لقواعد التداول ونصها 'مدة التسوية الافتراضية للأسهم في السوق هي نفس وقت تنفيذ الصفقة ويتم نقل ملكية الأسهم فوراً بعد التنفيذ'، وأسهم شركة (أ) محل الدعوى لم تتم تسويتها وتخصيصها في المحفظة بشكل فوري، بدليل إقرار (تداول) في الخطاب المشفوع صورة منه في المستند (1) والمرفق به رد إدارة تقنية المعلومات والصادر من (تداول) الموجه إلى مدير عام إدارة المتابعة والتنفيذ بهيئة السوق المالية والذي جاء فيه ما نصه: '...في يوم [2004/1/14م] حدث بطء في نظام الإيداع مما أدى إلى عدم قدرة المستثمرين الذين قاموا بعمليات شراء البيع فوراً نظراً لعدم توفر الكمية...'، وحيث إن (تداول) تعتبر الطرف الرئيس في عمليات تسوية الأسهم وما يتعلق بها من إجراءات، فإن النظام ممثلا في القاعدة التاسعة المندرجة تحت عنوان (مدة التسوية) ضمن المبادئ العامة لقواعد التداول يلزم (تداول) التزاماً بتحقيق نتيجة أو غاية، وهي فورية إيداع الأسهم في محفظة المستثمر ومحددة بوقت تنفيذ الصفقة، وهو ما أخفقت (تداول) في تحقيقه، مما يعني قيام المسؤولية عليها وذلك باجتماع أركانها الثلاثة (الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما)، ولا يعفي (تداول) من المسؤولية في هذا الشأن إلا بإثبات السبب الأجنبي. وشركة (تداول) كانت تحصل على نسبة مقدرة بـ[10٪] من العمولة التي يدفعها البائع والمشتري لقاء إدارة وتشغيل وصيانة نظام تداول؛

لكي تتمكن من أداء التزامها ببذل العناية اللازمة لذلك، ولكن هذا ما لم يحدث أبداً في يوم 2004/1/14م والسنوات السابقة له وبعض اللاحقة له، بل أثبت رد إدارة تقنية المعلومات شيخوخة نظام (تداول) وترهله، وعدم مواكبته للمتغيرات من خلال بطء استيعابه لكميات التداول الضخمة وقت طفرة الأسهم التي وصلت إلى ما يزيد عن (45) مليار ريالاً في اليوم الواحد، في حين كانت قبل ذلك لا تتجاوز أربع مليارات فقط، فضلاً عن عدم قدرته على استيعاب شركات جديدة كما حدث لشركة (.....) وغيرها، حيث تكرر – في ضوء ما أفادت به إدارة تقنية المعلومات – بطء نظام (تداول) وتوقفه وأعطاله، ابتداءً من (2004/1/13م) وحتى (2006/2/28م)، ولو طلبت اللجنة الموقرة من (تداول) رصداً متكاملا للمشاكل الفنية وحالات بطء النظام وتوقفه في تلك الفترة لما تملكه (تداول) من بنية تحتية معلوماتية لانكشف لها تهالك هذا النظام، وكيف أضر بالمستثمرين وأثّر في قراراتهم الاستثمارية، مما كبدهم خسائر كبيرة. وهذا ينمّ عن تدني في الاهتمام والعناية، وسوء في التخطيط، وضعف في التنبؤ بالمستقبل، الذي تنبأ به الخبراء الماليون والاقتصاديون، وأخذوا يتحدثون عنه في تقاريرهم الاقتصادية والمالية قبيل عام (2004م)، وعن إرهاصات مؤكدة تنبئ عن قفزات هائلة لسوق الأسهم في عامي (2004 – 2005م)، في حين كانت (تداول) تغرد خارج السرّب !!! كل ذلك أوقع المتداولين في مشاكل كثيرة والتي منها المشكلة محل الدعوى، مما يحمل شركة تداول المسؤولية الكاملة عن هذا الخلل والتقصير الذي تمّ تداركه فيما بعد بتحديث نظام تداول، والذي يعد شاهداً عملياً على قصور النظام السابق والتأخر في إصلاحه وتحديثه، وبهذا تكون شركة (تداول) قد حصلت على مقابل من العملاء دون بذل الاهتمام والعناية اللازمة بأداء السوق على الوجه المطلوب، مما يعد إخلالاً بالتزاماتها، وإخلالاً بالمسؤولية المنصوص عليها في قواعد التداول. للمعلومية: (تم التقدم بهذه الدعوى ضد البنك... إلى للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وصدر قرارها رقم [643/ل /د1/2009م] لعام [1430هـ] بإخلاء سبيل البنك من المسؤولية، وتم تأييده من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بقرارها رقم [631/ل.س لعام 1434/2013هـ]، فاكتسب الحكم الصفة القطعية) (وأرفق ما يستدل به). الطلبات: 1 - التعويض عن فرق سعر شراء وبيع الأسهم محل الدعوى بمبلغ وقدره (18200) ثمانية عشر ألف ومائتين ريال. 2 -التعويض عن حجز مبلغ التعويض المذكور طيلة (9) سنوات وفق السلطة التقديرية للجنة الموقرة".

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من لائحة الدعوى رفق خطاب اللجنة وبطلب جوابها عنها، فوردت اللجنة مذكرةٌ جوابيةٌ من وكيل المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أولاً: في الشكل: نظراً لتقديم هذه المذكرة الجوابية خلال المدة المحددة للرد، فنأمل قبول هذا الرد شكلاً. ثانياً: في الموضوع: نطلب من اللجنة رد الدعوى في حق (تداول) وذلك لانتفاء المسؤولية التقصيرية عن تداول بشكل لا يحتمل الشك وذلك لعدم وجود خطأ صدر عنها ترتب عليه ضرر وقع على المدعي وذلك تأسيساً على ما يلي: 1 -بالنسبة لادعاء الخسارة بسبب التأخر في إيداع أسهم المدعي في محفظته نتيجة البطء الذي لحق نظام تداول في يوم 2004/4/14م، واستدلال المدعي بإفادة البنك في

مذكرته، وبخطاب (تداول) الموجه إلى هيئة السوق المالية، فإننا نفيد اللجنة بأن المدعي قام بوضع أمر شراء لعدد (2800) سهم من أسهم شركة (أ) عبر وسيطه البنك عند الساعة (10.22.23) يوم 2004/4/14م، وتم تنفيذ هذا الأمر في نفس الوقت بمتوسط سعر (110.5) ريال للسهم، وذلك طبقاً لمستخرج النظام الآلي لتداول، والذي يتطابق مع إقرار المدعي الوارد في معرض هذه الدعوى، وكذا شكواه المقدمة لهيئة السوق المالية بتاريخ 1433/1/3هـ حيث ورد قوله بأنني 'تقدمت بطلب أمر شراء (2800) سهما في شركة (أ) عن طريق وسيط البنك... على حساب المحفظة الاستثمارية بموجب رقم الأمر لدى تداول بتاريخ 2004/1/14م وبموجب إيصال شراء حسب المرفق، وبعد تنفيذ أمر الشراء الأسهم المذكورة عند الساعة (10.22.23) خلال الفترة الصباحية، تقدمت بطلب أمر بيعها فور شرائها، فأفاد وسيط البنك بعدم قبول النظام لأمر البيع .. .. وظلت محاولات تكرار إدخال أمر بيع الأسهم المشتراة طيلة الفترة الصباحية ولكن دون جدوى'، ونفيد اللجنة أنه بالرجوع لقواعد البيانات الخاصة بالعملية لدى (تداول) تبين بأن العملية المشار لها أعلاه تم تنفيذها في نظام تداول وتم إيداع الأسهم في محفظة المدعي وتحديثها فور استلام الأمر بواسطة النظام لدى (تداول) عند الساعة (10.28.35) في يوم 2004/4/14م، وذلك طبقاً لمستخرج النظام الآلي لـ (تداول)، مما ينفي تماماً ادعاء المدعي حول وجود تأخير في إيداع هذه الأسهم في محفظته، ويبين بأن حالة البطء التي أصابت النظام في ذلك اليوم لا تنطبق على هذه الأسهم حتى على افتراض صحة وجود بطء في النظام الآلي لتداول، مما تنتفي معه المسؤولية التقصيرية عن تداول. 2 -كما نفيد اللجنة بأن النظام الآلي لـ (تداول) لم يظهر تلقي أي أمر بيع لهذه الأسهم حتى الساعة (17.17.59) من نفس اليوم، وذلك وفقاً لمستخرج النظام الآلي لكامل حركة أوامر المستثمر على سهم شركة (أ) في يوم 2004/4/14م. بناءً على ما تقدم نطلب من مقام لجنتكم الموقرة رد دعوى المدعي لانتفاء المسؤولية التقصيرية عن تداول (وأرفق ما يستشهد به)".

وتم تزويد المدعي بنسخة من مذكرة وكيل المدعى عليها رفق خطاب اللجنة وبطلب جوابه عنها، فورد اللجنة مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعي، جاء فيها ما نصه: " 1. أثبتت (تداول) في ردها المستخرج من نظامها الآلي والمرفق بمذكرتها الجوابية أن وقت تنفيذ الصفقة محل الدعوى كان عند الساعة (10.22.23)، وأن وقت تسويتها وإيداعها كان عند الساعة (10.28.35)، لكن (تداول) عقبت بعد ذلك بقولها: 'تبين بأن العملية المشار إليها أعلاه تم تنفيذها في نظام (تداول) وتم إيداع الأسهم في محفظة المدعي وتحديثها فور استلام الأمر بواسطة النظام لدى (تداول) عند الساعة (10.28.35) ..... مما ينفي تماماً ادعاء المدعي حول وجود تأخير في إيداع هذه الأسهم في محفظته.....'!!!، وهذا يعني أن (تداول) تخلط ولا تفرق بين وقت تنفيذ الصفقة ووقت تسويتها المختلفين نظاماً، وأسست ردها على هذا الخلط!!! ولا يغيب عن أنظار اللجنة الفارق الكبير بين مسميات ومدلولات كل من: وقت تنفيذ الصفقة ووقت تسويتها وإيداعها، كما هو ظاهر ومفصل في المستخرج من نظام (تداول) رقم (2) المرفق بمذكرة المدعى عليها.

ومن حيث واقع التنفيذ والتسوية للأسهم محل الدعوى، فإن هناك تأخر في الإيداع بمقدار (6) دقائق وبضع ثواني، مما يدل على وقوع نظام (تداول) في دائرة المسؤولية التقصيرية؛ لأنه المسؤول عن تسوية الأسهم وإيداعها، وعن تحقيق النتيجة والغاية (وليس بذل العناية فحسب) التي هي: نقل ملكية الأسهم فوراً بعد تنفيذها، بدليل ما نصت عليها القاعدة القانونية التاسعة (الآمرة) المندرجة تحت عنوان (مدة التسوية) ضمن المبادئ العامة لقواعد (تداول) ونصها: 'مدة التسوية الافتراضية للأسهم في السوق هي نفس وقت تنفيذ الصفقة ويتم نقل ملكية الأسهم فوراً بعد تنفيذها' مما يعد مخالفة لصريح هذه القاعدة، وترتب على ذلك الضرر بفوات القدرة الفورية على البيع التي كانت ستسهم في الربح أو تقليل الخسارة، في سوق مالية توصف بالتجارة الخطرة، ويكون للثواني فيها فضلاً عن الدقائق تأثير واعتبار كبير. 2. جاء في خطاب (تداول) الموجه إلى هيئة السوق المالية والمرفق صورة منه بصحيفة الدعوى ما نصه : 'حدث بطء في نظام الإيداع مما أدى إلى عدم قدرة المستثمرين الذين قاموا بعمليات شراء البيع فوراً نظراً لعدم توفر الكمية وهذا عادة ما يحدث خلال ساعات الذروة'. وقول (تداول): 'وهذا عادة ما يحدث خلال ساعات الذروة' يشير إلى إمكانية التنبؤ بهذه المشكلة الفنية (بطء إيداع الأسهم) لإقرار (تداول) بذلك، لتكرار حدوثها (عادة) في ساعات الذروة، مما يخرج هذه المشكلة من دائرة السبب الأجنبي، كالقوة القاهرة (الفجائية) وفعل الغير، التي يشترط لدفع المسئولية بها عدم توقع حدوثها. كما يدل أيضاً على إمكانية (تداول) السيطرة على هذه المشكلة الفنية، وبذل خطوات إصلاحية نظامها وتحديثه بما يتواكب مع المتغيرات والإرهاصات التي تنبأ بها المختصون في تلك الفترة، والتي تفيد بوجود طفرة في سوق الأسهم السعودي، ولكن (تداول) فرطت في ذلك، واستمرت في تحصيل نسبتها (10٪) من العمولة المقررة على عمليات التداول دون تقديم خدمة صالحة لا تضر بالمستثمرين كحالي في هذه القضية، ولم تُفِق من غيبوبتها إلا في عام (2006م) عندما اضطرت إلى استبدال نظامها الحالي بنظام جديد؛ لكثرة أعطال النظام السابق ومشاكله الفنية بعدما أضرت بالمستثمرين. وفي ظل تنفيذ أمر شراء الأسهم محل الدعوى في الفترة الصباحية، وبطء (تداول) في الإيداع الفوري لها، وعدم تحقيق الغاية التي حددتها القاعدة القانونية المشار إليها أعلاه، وفي ضوء الظروف المحيطة التي صاحبت عملية الشراء والبيع حسبما فصلناه آنفاً، فإن (تداول) تعد مفرطة ومقصرة بتقاعسها في إصلاح نظامها وتعهده بالصيانة واستشراف مستقبل سوق الأسهم ومتغيراته، وتحديث نظامها أو استبداله في ضوء هذه المتغيرات، والذي كان سبباً في تأخر إيداع الأسهم محل الدعوى، وترتب على هذا التأخر عدم قدرتي على اتخاذ قرار البيع الفوري في الوقت المناسب الذي حددته، قبل انزلاق سعر السهم إلى حدوده الدنيا. 3. جاء في مذكرة المدعى عليها ما نصه: 'كما نفيد اللجنة الموقرة بأن النظام الآلي للتداول لم يظهر تلقي أي أمر بيع لهذه الأسهم حتى الساعة (17.17.59) من نفس اليوم...'. ونجيب على ذلك بما يلي: تقدمنا بعدة محاولات لتنفيذ أمر بيع فوري للأسهم محل الدعوى منذ الدقائق الأولى لشرائها من خلال وسيط البنك ...، ولكن نظام (تداول) لم يستقبل تلك الأوامر بسبب عدم وجود تلك الأسهم في محفظتي؛ لتأخر (تداول) في إيداعها، ومن الطبيعي في مثل هذه الحالة أن النظام الآلي لـ(تداول) لن

يسجل أي محاولة أمر بيع وبالتالي أي تعديل أو إلغاء لعدم وجود أسهم في المحفظة أصلاً!!! ويؤيد ذلك شهادة الشاهد البنك بقوله في أحد مذكراته الجوابية (في ذات الأسهم محل الدعوى) المشمولة في قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (643/ل /د1 / 2009م) لعام (1430هـ) في الصفحة رقم (17/12): 'كان البنك يقوم بتنفيذ عمليات الشراء لعملائه وكان من بينهم المدعي، حيث إن البنك كان يرسل أوامر الشراء ويأتي الرد من (تداول) بأنه تم التداول في نفس اليوم، كان النظام يرفض البيع بسبب عدم وجود الأسهم في المحافظ، مما جعل البنك يتوقف عن تكرار محاولات إدخال أوامر البيع، وقام البنك بمحاولة تحديث المحافظ ولكن لم يتغير شيء، حتى تمت بعد ذلك عمليات إيداع الأسهم من قبل (تداول)'، كما تفيد أيضاً شهادة البنك في الوقت نفسه وبكل وضوح: أنني تقدمت بطلب بيع الأسهم بدليل قوله: '...وعند قيام البنك بتنفيذ ما طلبه المدعي ببيع الأسهم التي طلب شراءها والتي تم تداولها...' (وأرفق ما يستشهد به)".

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من مذكرة المدعي الجوابية رفق خطاب اللجنة، فورد اللجنة مذكرةٌ جوابيةٌ من وكيل المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أولاً: يحاول المدعي إخفاء حقيقة دعواه الواهنة عن طريق تغيير أقواله من 'عدم تمكنه من بيع الأسهم التي اشتراها بسبب عدم ايداعها في محفظته طوال الفترة الصباحية نتيجة بطئ نظام تداول في يوم 2004/1/14م' إلى قوله بأنه 'كان يحاول ادخال أوامر لبيع هذه الأسهم خلال مدة تسوية الصفقة والتي كانت عبارة عن (6) دقائق وبضع ثواني'، وذلك بعد مواجهته بمستخرج النظام الآلي لتداول والذي أثبتت من خلاله تداول بأن أسهم المدعي تم ايداعها في محفظته عند الساعة (10.28.35)، حيث إن تقديم (تداول) لمستخرج النظام الخاص بالعملية - والذي يعد دليلاً قاطعاً ضد المدعي - وقولها في سياق ردها بأن العملية تم تنفيذها في نظام (تداول) وتم إيداع الأسهم في محفظة المدعي عند الساعة (10.28.35) كان لإقامة الحجة على المدعي وإثبات بأن ادعائه بتأخير إيداع الأسهم في محفظته طوال الفترة الصباحية لذلك اليوم إنما هو ادعاء باطل، حيث لم تنفي (تداول) وجود فارق زمني بين التنفيذ والتسوية بحوالي (6) دقائق وبضع ثواني، وانما أوضحت بأن هذا الفارق لا قيمة له بعد ما انكشف بطلان أصل دعوى المدعي وذلك وفقاً لما ورد على لسانه في مذكرة ادعائه وفي شكواه المقدمة لهيئة السوق المالية (التي تم إرفاقها مع مذكرتنا السابقة) حيث ورد قوله بأنني 'تقدمت بطلب أمر شراء (2800) سهماً في شركة (أ) عن طريق وسيط البنك... على حساب المحفظة الاستثمارية بتاريخ 2004/1/14م وبموجب إيصال شراء حسب المرفق، وبعد تنفيذ أمر الشراء الأسهم المذكورة عند الساعة (10.22.23) خلال الفترة الصباحية، تقدمت بطلب أمر بيعها فور شرائها، فأفاد وسيط البنك بعدم قبول النظام لأمر البيع . . . وظلت محاولات تكرار إدخال أمر بيع الأسهم المشتراة طيلة الفترة الصباحية ولكن دون جدوى'، ولا يغيب عن أنظار اللجنة بأن المدعي يحاول الآن إخفاء الحقيقة بتغييره لأقواله وذلك دون أن يقدم دليل أصلاً على قيامه بوضع أي أمر بيع لهذه الأسهم وفقا لما هو مبين في ثالثاً أدناه. ثانياً: ذكر المدعي في معرض سياق رده بأنه 'قام بإدخال عدة أوامر للبيع بواسطة الوسيط البنك إلا أن عدم وجود الأسهم في محفظته وقت إدخاله لهذه الأوامر أدى إلى عدم ظهورها في

نظام (تداول)'، وكلامه هذا لا يعدو أن يكون استرسالاً يفتقر إلى الدليل!! حيث إن كافة الأوامر التي يتم إدخالها بواسطة المستثمرين يتم تسجيلها في سجل العمليات الخاصة بشركة الوساطة (FIX Logs) والتي توضح سبب الرفض المستقبل من نظام (تداول)، وكان يمكن للوسيط أن يظهر هذا السجل كبينة على إدخال المدعي للأوامر البيع المدعى بها من حيث الوقت والسعر بدلاً من الدفع الشفهي الذي تبناه المدعي كبينة جعلها أساساً لدعواه، وهي لا تعدو أن تكون قولاً مرسلا لا دليل عليه، كما أنه وإن ثبت صحة ادعاء المدعي في قيامه بإدخال أوامر لبيع أسهمه التي اشتراها بسعر (110.5) خلال فترة التسوية (6 دقائق وبضع ثواني)، فإن خسارته لا تتجاوز ريال ونصف وذلك لتمكنه من تنفيذ البيع لهذه الأسهم عند الساعة (10.28.48) بسعر (109) ريال وفقاً لمستخرج حركة سهم شركة (أ) للفترة بين الساعة (10.22.23) و(10.28.48) من يوم 2004/1/14م، ونرفق ما يوضح بأن سعر سهم شركة (أ) عند الساعة (10.28.48) كان (109) ريال، إلا أن المدعي لم يقرر البيع عند هذا السعر وإنما قرر الانتظار حتى الفترة المسائية، مما يؤكد بطلان مطالبته بالتعويض وأن ما تعرض له من خسارة كان بسبب قراره الاستثماري. ثالثاً: إضافة لما تقدم، يحاول المدعي تأسيس الخطأ الموجب للتعويض بسياقه للبطء الذي لحق النظام الآلي للتداول في يوم 2004/1/14م وأن يجعل (تداول) مسؤولة عن ذلك، وهذه دعوى واهنة حيث إنه على خلاف ما يحاول المدعي واهماً تصويره، فإن مسؤولية (تداول) قوامها هو في بذل العناية وليس تحقيق غاية شأنها في ذلك شأن كافة البورصات العالمية ولا يعقل أن تتحمل (تداول) أي مسؤولية ناتجة عن حدوث تأخير أو بطء في أنظمة (تداول) الالية باعتبارها من الظروف القاهرة الخارجة عن الإرادة، وذلك نظراً لكونها مشاكل فنية وتقنية ممكنة الحدوث لا يمكن التنبؤ بها خارجة عن السيطرة ولا يمكن منع وقوعها مهما بذلت (تداول) من جهود، وهي مشاكل تحدث بشكل مستمر لأنظمة التداول الآلية في كافة البورصات الدولية ولا يمكن أن تشكل أساساً للمسئولية التقصيرية، واستشهاد المدعي بخطاب (تداول) من القول 'وهذا عادة ما يحث خلال ساعات الذروة يشير إلى إمكانية تنبؤ تداول بهذه المشكلة الفنية ويخرجها عن السبب الأجنبي' هو قول غير صحيح، حيث كيف يمكن لـ (تداول) أن تتنبأ بساعات الذروة (اليوم والوقت والشركة) التي سيكون هناك تداول كثيف على أسهمها حتى تقوم بالاستعداد له والسيطرة عليه ومنع حدوثه؟ ويؤيد ذلك ما ذهب اليه قرار اللجنة رقم (176/ل/د1/2007) وقرار لجنة الاستئناف رقم (130/ل.س/2009). رابعاً: إن العمولات التي تتقاضاها تداول عن عمليات التداول وعن باقي خدماتها هي لتغطية تكاليفها التشغيلية المتمثلة ببناء وتشغيل وإدارة بنية تحتية مكلفة، ولا يمكن أن تكون واقعاً ولا منطقاً مبرراً للتعويض عن المشاكل الفنية الخارجة عن الإرادة التي تحدث للنظام والتي لا تعد من قبيل الخطأ الموجب للتعويض. خامساً: على خلاف ما يزعم المدعي فإن (تداول) تقوم بشكل حثيث ومتواصل بتحديث أنظمتها ورفع كفاءة بنيتها التحتية التقنية، وعلى سبيل المثال فإنه تم تحديث نظام التداول بين الفترة من عام (2004م) حتى عام (2006م) على الأقل خمس مرات وهذا يؤكد حقيقة أن دعوى المدعي ليست سوى جملة من المغالطات والاتهامات تخالف الواقع وتفتقر إلى الدليل. بناءً على

ما تقدم، نطلب من مقام لجنتكم الموقرة رد دعوى المدعي لانتفاء المسؤولية التقصيرية عن (تداول)(وأرفق ما يستشهد به)".

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالة. كذلك حضرها وكيل المدعى عليها. وافتتحت اللجنة الجلسة بسؤال المدعي هل لديه مزيد بيان على دعواه أو إضافة إلى ما سبق أن أورده في لائحة الدعوى ومذكرة الرد المقدم منه على رد الشركة المدعى عليه؟ فأجاب بالنفي. ثم توجهت اللجنة للمدعي بسؤاله عن القناة أو الوسيلة المستخدمة في أمري الشراء والبيع للأسهم محل الدعوى؟ فأجاب بأن ذلك يتم من خلال الاتصال الهاتفي مضيفاً أن هذه الوسيلة هي التي يستخدمها في إجراء تداولاته إلا إذا كان هناك خلل في نظام الاتصال الهاتفي. وبسؤاله متى علم بإيداع الأسهم محل الدعوى في محفظته؟ أجاب بأنه علم بذلك في الفترة المسائية من يوم شرائها وذلك بتاريخ 2004/1/14م، وكان علمه عن ذلك من خلال الاتصال الهاتفي مع الوسيط بالإضافة إلى تحدثه مباشرة مع المشرف على الوسطاء في الفرع الذي يتداول من خلاله وهو فرع البنك ... بمدينة الرياض، وأجابه المشرف بأن سبب عدم إيداع أسهمه يرجع إلى شركة (تداول)، وقد كان حديثه مع المشرف في الفترة الصباحية من ذلك اليوم، أما علمه بإيداع أسهمه فقد تم في الفترة المسائية. وبسؤاله ما السبب الذي يرجع إليه عدم علمه بإيداع الأسهم في محفظته بعد مضي ما يقارب ست دقائق من وقت إدخال أمر الشراء؟ أجاب بأنه تابع أثناء وجوده في الصالة مع مشرف الوسطاء لدى البنك مستفسراً عن سبب عدم إيداع الأسهم، فذكر له المشرف أن ذلك يعود إلى شركة (تداول)، وأن عليه الانتظار لحين تخصيصها، وأنه انشغل بمتابعة أسهمه الأخرى، وأكد أن (تداول) هي المباشرة والمتسببة في وقوع الخطأ وترتب الضرر. وبسؤاله هل لديه ما يثبت إدخاله لأمر بيع الأسهم محل الدعوى في الفترة الصباحية من يوم التداول؟ أجاب بأن شهادة الشاهد البنك... الواردة في صحيفة دعواه وفي قرار اللجنة في الدعوى المقامة منه ضد البنك... بأنه قام بإدخال أوامر لبيع الأسهم إلا أنه لم يتم تنفيذها لعدم إيداع الأسهم في محفظته من قبل المدعى عليها. وبسؤال وكيل المدعى عليها ما تعقيبه على ما ذكره المدعي في هذه الجلسة؟ أجاب بأن ما ذكره المدعي سبقت الإجابة عنه في مذكرات الرد المقدمة من موكلته بشأن هذه الدعوى. وبسؤال وكيل المدعى عليها هل كان البطء في إيداع الأسهم عاماً؟ أجاب بنعم لكنه لم يثبت إدخال المدعي لأوامر بيع خلال فترة البطء المدعى بها وأن البطء المشار له لا يؤسس للخطأ الموجب للتعويض ذلك أن مسؤولية (تداول) قوامها هو في بذل العناية وليس تحقيق غاية شأنها في ذلك شأن البورصات العالمية، وأن حدوث تأخير أو بطئ في أنظمة (تداول) الآلية هو من الظروف القاهرة الخارجة عن الإرادة وفقاً لما ورد تفصيلاً في مذكرات الرد المقدمة في هذه الدعوى. ثم توجهت اللجنة إلى المدعي هل لديه تعقيب على ما ذكره وكيل المدعى عليها؟ فأجاب فأنه بالنسبة إلى ثبوت إدخال أمر البيع فقد تمت الإشارة إليه، والقاعدة التاسعة من قواعد (تداول) تؤكد أن مسؤولية (تداول) هي تحقيق غاية وليس بذل عناية؛ إذ جاء تحقيق الغاية مرهوناً بنقل ملكية الأسهم فوراً بعد تنفيذها ولا يمكن أن يسمى هذا بذل عناية، أما الإجابة على كون البطء عاماً فلم يرد في الأنظمة القانونية كافة أن عموم الخطأ لا يمثل إعفاءً عن المسؤولية، وإنما الذي يعفي من

المسؤولية هو السبب الأجنبي الذي يتمثل في القوة القاهرة وفعل الغير وهذا ما لم يتحقق في الخطأ الذي وقعت فيه (تداول)؛ لأن من شروط القوة القاهرة عدم توقعها، وخطاب (تداول) الموجه لهيئة السوق المالية المشار إليه في صحيفة الدعوى نص على عبارة 'وهذا عادة ما يحدث خلال ساعات الذروة'، ثم توجهت اللجنة إلى وكيل المدعى عليها طالبة تعقيبه، فأجاب بأنه سبق الرد على ما ذكره المدعي في مذكرات الرد المقدمة من موكلته. وبسؤال المدعي هل تسلم نسخة من مذكرة المدعى عليها المؤرخة؟ فأجاب بالنفي، فقررت اللجنة تزويده بنسخة منها في هذه الجلسة وبتسلمه لها واطلاعه عليها في هذه الجلسة، أجاب بأنه فيما يتعلق بالدقائق الست الفارقة بين تنفيذ الصفقة وإيداع الأسهم، يود الإفادة بأنه لم يعلم عن هذه المدة إلا بعد الاستفسار من (تداول) وإجابتها بموجب خطابها الموجه إلى إدارة المتابعة والتنفيذ في الهيئة المرفق صورة منه والذي يتضمن وقت إيداع الأسهم، ولا يمكن لـ (تداول) أن تحاسبه على عدم علمه عن إيداع هذه الأسهم بعد تأخرها في إيداعها إلا عبر الإعلان الرسمي من خلال الوسطاء بزوال البطء ودعوة المستثمرين لاستئناف بيع أسهمهم، فعقب وكيل المدعى عليها بأن المدعي ذكر أنه استمر بإدخال أوامر البيع طوال الفترة الصباحية ولم يتمكن من البيع نتيجة بطء نظام (تداول) في إيداع الأسهم في محفظته، وقد تبين أن هذه الأسهم تم إيداعها في محفظته عن الساعة 10.28.35 صباحاً، مما ينفي دعوى المدعي جملة وتفصيلاً وأنه يحيل اللجنة الموقرة إلى باقي الردود الواردة في المذكرات المقدمة منه في هذه الدعوى، فعقب المدعي بأنه يرجو أن لا يفهم من المصطلح 'طوال الفترة الصباحية' المعنى الدقيق بأنه يحاول كل دقيقة بيع هذه الأسهم وإنما هو تعبير مجازي يعبر عن رغبته في بيع الأسهم محل الدعوى في ظل نزولها وعدم استطاعته ذلك. وبسؤال اللجنة لطرفي الدعوى هل لديهما ما يودان إضافته؟ أجابا بالنفي. وحيث اختتم أطراف الدعوى أقوالهم في هذه الجلسة، قررت اللجنة اختتام الجلسة.

وورد اللجنة مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعي، جاء فيها ما نصه: "أولاً/ التوضيحات والإضافات حول ما ورد في الجلسة: حيث انعقدت الجلسة القضائية المشار إليها أعلاه، وتم تداول الأسئلة والأجوبة حول القضية المنظورة، وحيث ورد فيها ما يحسن الإضافة أو التنبيه عليه، منعاً للالتباس وسوء الفهم، وأوردها لكم على النحو التالي: 1. دليل إثبات آخر على طلبي بيع الأسهم محل الدعوى: في معرض سؤالي عن دليل الإثبات الذي يثبت إدخالي أمر بيع الأسهم محل الدعوى في الفترة الصباحية من يوم التداول، وإجابتي على إثبات ذلك بشهادة الشاهد البنك... والتي أوردتها في صحيفة الدعوى من قرار لجنتكم الموقرة المشار إليه فيها، كما أرفقت أيضاً صورة من نص الشهادة الواردة في القرار المذكور بمذكرتي الجوابية الأولى، ولمزيد من الإثبات على ذلك فإني أرفق لكم دليل آخر يؤكد تقدمي بطلب بيع أسهم شركة (أ) محل الدعوى (بتحديد اسم الشركة نصاً)، من خلال الخطاب الذي وجهه البنك لإدارة المتابعة والتنفيذ بهيئة السوق المالية، والمشفوع صورة منه، وقد نصت المادة (25/ط) من نظام السوق المالية على جواز الإثبات في قضايا الأوراق المالية بجميع طرق الإثبات، والتي منها الخطابات وشهادة الشهود.

2. البطء في إيداع الأسهم ليس عاماً لكافة الأسهم والوسطاء والنظام: تم توجيه السؤال التالي من

اللجنة الموقرة لوكيل الشركة المدعى عليها عن 'ما إذا كان البطء في إيداع الأسهم عاماً'، فأجاب (بنعم)!!!، وحيث إن الإجابة (بنعم) تتنافى مع ما ورد في صريح رد إدارة (تقنية المعلومات) المشفوع بالخطاب الصادر من (تداول) والمرفق كلاهما وتابعه، كما هو الحال حسب وروده بالنص: The problem happened because of slowness of the registry feeds, Due to this, day traders who bought some shares and tried to sell immediately والشاهد من النص المذكور أعلاه أن حالة بطء نظام (تداول) طالت بعض أسهم الشركات المدرجة في السوق دون بعضها الآخر، بدليل قوله: 'Some Shares' يعني بعض الأسهم وليس كلها، مما يعني عدم عمومية بطء إيداع الأسهم لكامل النظام في ذلك اليوم، وبالتالي عدم صحة إجابة وكيل الشركة المدعى عليها، وبطلان أثرها القانوني في القضية، كما يضاف إلى عدم شمولية التأخير لكامل النظام كما ذكرنا آنفا عدم شموليته لكافة البنوك أيضاً؛ بدليل البيان الوارد في رد (إدارة تقنية المعلومات) بأن مشكلة البطء التي حدثت في يوم (2004/1/13م) وتأثرت بها كافة البنوك هي نفس المشكلة الفنية التي حدثت في يوم (2004/1/14م) من دون الإشارة إلى تأثر كافة البنوك بها كما حدث في يوم (2004/1/13م). 3. تكرار مشكلة بطء إيداع الأسهم في يومين متواليين ينفي الدفع بالقوة القاهرة!!! اعتياد حدوث مشكلة بطء الإيداع في يومين متواليين كما أسلفنا يعزز ما أشرنا إليه في صحيفة الدعوى من أن هذه المشكلة لا تعد خارجة عن الإرادة أو من قبيل القوة القاهرة، لتوقع حدوثها كما جاء في خطاب تداول '...وهذا عادة ما يحدث في ساعات الذروة'، ولعدم استحالة دفعها والسيطرة عليها كما أشرنا إلى ذلك في الفقرة رقم (5) من هذه المذكرة، وأن هذا دليل واضح على شيخوخة النظام الآلي لـ(تداول) وتقصير (تداول) في تحديثه وتطويره ليتواكب مع نمو السوق المالية حينذاك في ضوء تنبؤات الاقتصاديين الماليين بنشوء مقدمات لطفرة مالية مقبلة في سوق الأسهم السعودي، فضلاً عن تململ المستثمرين وخوفهم من أعطال (تداول) المتكررة استثماراتهم التي تنعكس سلباً على استثماراتهم في السوق (مرفق لكم مجموعة من التقارير الصحفية التي تعكس مخاوف المستثمرين من تكرر أعطال نظام (تداول) في ذلك الوقت)، وقد جاءت المادة (5/أ/1) من نظام السوق المالية بالتأكيد على أهمية التطوير النظام الآلي للحد من المخاطر المرتبطة به وفق النص التالي: 'تنظيم السوق المالية وتطويرها، والعمل على تنمية وتطوير أساليب الأجهزة والجهات العاملة في تداول الأوراق المالية، وتطوير الإجراءات الكفيلة بالحد من المخاطر المرتبطة بمعاملات الأوراق المالية'. 4. العلم بتخصيص الأسهم محل الدعوى وإيداعها: سألتني اللجنة الموقرة عن السبب الذي يرجع إليه عدم علمي بإيداع الأسهم في محفظتي بعد مضي ما يقارب (6) دقائق من وقت إدخال أمر الشراء؟ فأجبتها ابتداءً بأنني لم أكن أعلم أصلا عن هذه الـ(6) دقائق والتي تمثل الفارق ما بين تنفيذ الصفقة وإيداع أسهمها إلا بعد الاستفسار عن وقت إيداعها لدى (تداول) التي أجابت بموجب خطابها وأنه لا يمكنني العلم بإيداعها إلا بعد إعلان (تداول) عن انتهاء حالة البطء وإيداع الأسهم في المحافظ، خصوصاً وأن المشرف على الوسطاء حينذاك طلب مني الانتظار؛ لعدم وجود الأسهم محل الدعوى في المحفظة لحين تخصيصها، وتوقف

البنك... عن تكرار محاولات إدخال أوامر البيع لعدم وجود الأسهم في المحفظة، كما جاء في شهادة البنك، والمشار إليها في صحيفة الدعوى بقوله: 'كان النظام يرفض البيع بسبب عدم وجود الأسهم في المحافظ، مما جعل البنك يتوقف عن تكرار محاولات إدخال أوامر البيع، وقام البنك بمحاولة تحديث المحافظ ولكن لم يتغير شيء، حتى تمت عمليات إيداع الأسهم من قبل تداول'، وهذا ما يفسر قولي الذي تحجج به وكيل الشركة المدعى عليها 'وظلت محاولات تكرار إدخال بيع الأسهم المشتراة طيلة الفترة الصباحية ولكن دون جدوى'؛ لأنني افترضت أن البنك كان يتولى متابعة تخصيص الأسهم بناءً على تواصله مع (تداول) المسؤولة عن ضبط حالة السوق، وظلت محاولاته لإدخال أوامر البيع كذلك لحين تخصيص الأسهم. 5. ضبط حالة السوق - الإعلان عن الحالة الطارئة للسوق– الإعلان عن حالة زوالها: الحديث عن عدم علم كل من المدعي والوسيط (البنك) عن وقت إيداع الأسهم محل الدعوى الآنف ذكره في الفقرة (4) إلا في الفترة المسائية، يقودنا إلى الحديث عن المسؤولية التقصيرية التي وقعت فيها (تداول) من حيث إساءة تقدير ضبط حالة السوق، حيث إن من المقرر نظاماً مسؤولية المدعى عليها في إدارة ومراقبة السوق والمحافظة على تنظيم السوق، كما جاء في المبادئ العامة لقواعد التداول والمعنونة بـ(إدارة مراقبة السوق) وفق النص التالي : 'تكليف مسؤولي إدارة مراقبة السوق بإدارة وتنظيم النشاط في السوق، وتكون إدارة مراقبة السوق مسئولة عن المحافظة عن عدالة وتنظيم السوق'. وحيث إن وكيل الشركة المدعى عليها يزعم بأن ما حدث من بطء في إيداع الأسهم محل الدعوى يعد من قبيل الظروف الاستثنائية القاهرة والخارجة عن الإرادة، فإن من الصلاحيات المتاح لـ(تداول) القيام بها في الظروف الاستثنائية: التحكم في ضبط حالة السوق، كالإيقاف المؤقت للسوق أو لشركة بعينها مثلا، وإبلاغ الوسطاء بذلك، وإلغاء الأوامر أو تأكيدها، وغير ذلك حسبما جاء في المبادئ العامة من قواعد التداول والمعنونة (4 -3 إدارة مراقبة السوق وحالة السوق) وتنص على أنه: 'يمكن لإدارة السوق في ظروف استثنائية التحكم بحالة سوق معينة أو رمز معين أثناء يوم التداول، كذلك يمكن لإدارة مراقبة السوق ضبط حالة السوق إذا دعت الحاجة، ولا تتخذ هذه الإجراءات عادة إلا في ظروف قاهرة، كتعطل الأجهزة على سبيل المثال'، والقاعدة (219) تنص على أنه: 'يجب على إدارة مراقبة السوق أن تقوم بإبلاغ كافة أعضاء سوق الأوراق المالية بالتغير في الحالة'، والقاعدة (220) تنص على أنه: 'يجوز لإدارة مراقبة السوق إلغاء أو تأكيد أوامر خلال تغيير حالة السوق حسبما تراه مناسباً'، ويتبين مما سبق مدى تقصير (تداول) وتقاعسها عن ضبط حالة السوق من خلال ممارسة صلاحيتها في الإيقاف المؤقت للشركات التي لحقتها المشكلة الفنية الطارئة التي أدت إلى بطء تخصيص أسهمها المشتراة وعدم قدرة المستثمرين على البيع الفوري لها، أو على الأقل إلغاء أوامر عملية الشراء التي تمت أثناء المشكلة الفنية، بل عرضت المستثمرين في السوق للمخاطرة بأموالهم في ظل مخاوف هبوط السوق، وعدم قدرتهم على التخلص من أسهمهم وتقليل الخسارة في الوقت المناسب. بل إن (تداول) لم تقم بأقل من ذلك، وهو مجرد الإعلان للمستثمرين والوسطاء عن وجود مشكلة البطء في الإيداع في ذلك اليوم، وترك الخيار لمستثمري السوق في الشراء من عدمه!!! ولئلا يتورط المستثمرون

(وخصوصاً المضاربون الفوريون) بإبرام صفقات يتأخر إيداع أسهمها إلى أجل غير معلوم. والأغرب من هذا وذاك أن (تداول) في ظل إخفاقها في الإيقاف المؤقت أو الإعلان عن حالة البطء التي مرت بالسوق كم ذكرنا آنفا - أخلّت بمبدأ العدالة والشفافية والإفصاح في معاملات الأوراق المالية التي نصت عليها المادة (5/أ/5) من نظام السوق المالية، بعدم إعلانها عن انتهاء حالة البطء والانتهاء من إيداع جميع الأسهم التي تأخر نظام الإيداع في تخصيصها، ليتوفر لدينا نحن (المستثمرون – الوسطاء) العلم بوجود الأسهم في المحفظة ومباشر التصرف ببيعها، ولكن للأسف علم به من علم، وجهل به من جهل، واختل مبدأ العدالة والشفافية. وبهذا يتبين أن عدم علمي بإيداع الأسهم بعد (6) دقائق من تنفيذها يعود في حقيقته إلى إساءة تقدير (تداول) في ضبط حالة السوق وفق ما أشرنا إليه أعلاه، ولا يعود إلى تفريط مني أو تقصير. 6. حذف كلمة (لا) لتغييرها المعنى المراد: أطلب تصحيح الخطأ الذي حدث سهواً وأثر في المعنى المراد مني عند صياغة الدفع الذي تقدمت به أثناء الجلسة؛ لعدم استقامته في الرد على ما ادعاه وكيل الشركة المدعى عليها، وهو على النحو التالي: أجاب وكيل المدعى عليها بأن 'بطء إيداع الأسهم كان عاماً' ودفعت ذلك بقولي: 'فلم يرد في كافة الأنظمة القانونية أن عموم الخطأ (لا) يمثل إعفاء عن المسؤولية...'، وحيث إن 'لا' الواردة في دفعي أعلاه غيرت المعنى المراد مني، بل تؤيد ما أجاب به وكيل المدعى عليها، لذا فإني أؤكد على حذفها لكي يستقيم المعنى المراد مني؛ لأن عموم الخطأ يعني عموم الضرر واتساع دائرته لتشمل أكبر عدد من المستثمرين، ولا يمكن أن يكون عموم الخطأ والضرر سبيلاً للإعفاء من المسؤولية، بل على العكس فإنه يجب والحال هذه تغليظ العقوبة. ثانياً/ الرد على مذكرة الشركة المدعى عليها: استدل وكيل الشركة المدعى عليه في مذكرته الجوابية رقم (2) في الفقرة (ثالثاً) بما يشير إلى وجود سابقة قضائية لهذه القضية المنظورة والقياس عليها، من خلال قرار لجنتكم الموقرة رقم (176/ل/د1/2007) وقرار لجنة الاستئناف الموقرة رقم (130/ل.س/2009)، ونجيب على ذلك: إن هذا قياس مع الفارق؛ لعدم شمول التأخير كافة الأسهم وكامل النظام وكافة الوسطاء، كما أشرنا إلى ذلك بالتفصيل في الفقرة رقم (2) من هذه المذكرة، ولكون الأمر لم يخرج عن السيطرة، كما أشرنا إلى ذلك بالتفصيل في الفقرة (5) من هذه المذكرة. جاء في الفقرة (خامساً) من مذكرة المدعى عليها ما يفيد الإقرار الضمني بأن هناك تراخياً في تحديث نظام (تداول) للحد من المخاطر المرتبطة بمعاملات الأوراق المالية حينذاك، بدليل قول وكيل الشركة المدعى عليها بما نصه: 'وعلى سبيل المثال فإنه تم تحديث نظام التداول بين الفترة من عام (2004م) حتى (2006م) على الأقل (5) مرات.....'، وهي الفترة التي تلت حدوث حالة البطء في إيداع الأسهم، مما يدل على قيام المسؤولية على (تداول) بتراخيها في اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لتجنب المخاطر المرتبطة بالسوق في الوقت المناسب. هذا ما لدي وأطلب حجز القضية لإصدار الحكم فيها".

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من مذكرة المدعي رفق خطاب اللجنة، فورد اللجنة مذكرةٌ جوابيةٌ من وكيل المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: " علماً بأن اللجنة سبق وأن أقفلت باب الترافع في هذه الدعوى حيث اكتفى كلا الاطراف بما قدموه، وذلك في الجلسة المنعقدة، وقد تقدمت

(تداول) بهذا الرد بناءً على طلب اللجنة وذلك كما يلي: أولاً: إن المستند المقدم من المدعي في هذ الدعوى - خطاب البنك... - والذي اعتبره المدعي دليلاً لإثبات إدخاله لأوامر بيع الأسهم محل الدعوى ليس بمستند جديد، حيث سبق وأن أورده المدعي في معرض دعواه وقد تمت الاجابة عليه في مذكراتنا السابقة، حيث بينا بأن إفادة البنك التي يتمسك بها المدعي في هذه الدعوى لا تصح أن تقوم دليلاً على إدخاله لهذه الأوامر!! وذلك لأن كافة الأوامر التي يتم إدخالها بواسطة المستثمرين يتم تسجيلها في سجل العمليات الخاصة بشركة الوساطة (FIX Logs) والتي توضح سبب الرفض المستقبل من نظام (تداول)، وكان يمكن للوسيط البنك... أن يظهر هذا السجل كبينة على إدخال المدعي للأوامر البيع المدعى بها من حيث الوقت والسعر بدلاً من الدفع الشفهي الذي تبناه المدعي كبينة جعلها أساساً لدعواه، وهي لا تعدو أن تكون قولاً مرسلا لا دليل عليه، كما أنه وإن ثبت صحة ادعاء المدعي في قيامه بإدخال أوامر لبيع أسهمه التي اشتراها بسعر (110.5) خلال فترة التسوية (6 دقائق وبضع ثواني) فإن خسارته لا تتجاوز ريال ونصف وذلك لتمكنه من تنفيذ البيع لهذه الأسهم عند الساعة (10.28.48) بسعر (109) ريال وفقا لمستخرج حركة سهم شركة (أ) للفترة بين الساعة (10.22.23) و (10.28.48) من يوم 2004/1/14م (المرفق في ملف الدعوى) والذي يوضح بأن سعر سهم شركة (أ) عند الساعة (10.28.48) كان (109) ريال، إلا أن المدعي لم يقرر البيع عند هذا السعر وإنما قرر الانتظار حتى الفترة المسائية، مما يؤكد بطلان مطالبته بالتعويض وأن ما تعرض له من خسارة كان بسبب قراره الاستثماري. ثانياً: إن ما أورده المدعي من مستندات وقرائن في الفقرة (2) من مذكرته تثبت - على عكس ما ذكره المدعي - بأن حالة البطء التي أصابت النظام في يومي 2004/1/13م و2004/1/14م كانت (حالة عامة) حيث إنها لا تخص أسهم شركة معينة تحديداً وإنما طالت 'مجموعة من أسهم الشركات'، وقد تكررت وتأثرت بها كافة البنوك، علماً بأن هذه الحالة لا تنطبق على أسهم المدعي محل الدعوى كما سبق وأن بينا تفصيلاً في مذكراتنا السابقة، ولا يغيب عن أنظار اللجنة الموقرة بأن المدعي يحاول إخفاء هذه الحقيقة، وذلك دون أن يقدم دليل على قيامه بوضع أي أمر بيع لهذه الأسهم خلال مدة تسوية الصفقة والتي كانت عبارة عن (6) دقائق وبضع ثواني. ثالثاً: ما أورده المدعي في الفقرة (3و4) من مذكرته سبق وأن تمت الإجابة عليه في مذكراتنا السابقة.

رابعاً: يحاول المدعي في الفقرة (5) من مذكرته إعادة تأسيس الخطأ الموجب للتعويض بسياقه للبطء الذي لحق النظام الآلي للتداول في يوم 2004/1/14م، وأن يجعل (تداول) مسؤولة عن عدم علمه بإيداع الأسهم في محفظته بعد (6) دقائق وبضع ثواني من شرائها بسبب تقصير (تداول) في ضبط السوق وإبلاغ الوسطاء عن التغير في حالة السوق وذلك طبقاً لنص القاعدة (220) من قواعد التداول والتي نصت على أنه 'يجب على إدارة مراقبة السوق أن تقوم بإبلاغ كافة أعضاء سوق الأوراق المالية بالتغير في الحالة'، وهو قول غير صحيح وفهم خاطئ من طرف المدعي لهذه القاعدة النظامية، حيث ليس ثمة من رابط بين عدم علم المدعي بإيداع الأسهم في محفظته ومسؤولية (تداول) في ضبط السوق وإعلان الوسطاء عن التغير في حالته؛ وذلك لأن البطء الذي أصاب النظام في ذلك اليوم لا يعد 'تغير

في حالة السوق' طبقاً لنص القاعدة (27) من قواعد التداول والتي حددت حالات السوق التي يمكن أن تتغير وتكون السوق ملزمة عندها بإخطار الوسطاء بها حيث نصت على أنه 'تشتمل السوق الرئيسي على حالات السوق التالية والتي تكون أوقاتها خلال كل يوم تداول رسمي كالتالي: (أورد جدولاً يبين ذلك)'، فالبطء الذي لحق النظام في ذلك اليوم لم يؤدي إلى توقف السوق أو تغير حالته من مفتوح إلى مغلق وذلك بدليل استمرار التداول عليه، الأمر الذي لم يستدعي (تداول) إلى إصدار الإبلاغ المنصوص عليه في القاعدة (220) من النظام للوسطاء لعدم انطباقها، والسبب في ذلك هو أن الإعلان عن التغير في حالة السوق الذي يصيب الأسواق ويجعلها تتوقف بالكامل عن العمل (بسبب توقف الأنظمة مثلاً) يستغرق أكثر من الفترة التي قد يستغرقها النظام في حالة البطء لتحديث المحافظ وإيداع الأسهم فيها مما لا يجعل البطء من الحالات الموجبة للإبلاغ؛ وذلك لكون البطء الذي يصيب الأنظمة في بعض الأحيان هو من الحالات الشائعة التي تصيب الأسواق بشكل عام نتيجة للتداول الكثيف عليها من حين لآخر، ولا تؤدي إلى تغير حالتها، وعليه فانه لا يمكن للمدعي الاحتجاج بذلك أو جعله سبباً لعدم علمه بإيداع الأسهم في محفظته، كما أنه كيف يمكن التسليم بأن يقوم صاحب محفظة بالتوقف بعد (6) دقائق وبضع ثوان عن الاطلاع على محفظته ومتابعة موجوداتها خصوصاً عندما يكون عازماً على البيع أو الشراء؟ الأمر الذي يدل على أن ما تعرض له المدعي من خسارة كان بسبب إهماله وتقصيره في متابعة محفظته، إن كان صحيحاً ما يدعيه في الأساس من إدخاله لأوامر البيع المدعى بها. عليه وبناءً على ما تقدم نطلب من مقام لجنتكم الموقرة رد دعوى المدعي لانتفاء المسؤولية التقصيرية عن (تداول)".

وخاطبت اللجنة المدعي لتزويدها بالمستندات التي تثبت إدخاله لأوامر بيع أسهم شركة (أ) بتاريخ 2004/1/14م، خلال الفترة من شرائه تلك الأسهم عند الساعة (10:22:23) حتى الساعة (17:17:59) من اليوم ذاته، فوردت إجابته التي جاء فيها ما نصه: "نجيبكم على ذلك بما يلي: 1. نفيدكم أن اللجنة طلبت نفس الطلب من البنك في القضية المرفوعة مني ضده، فقام البنك... بمخاطبة (تداول) لتوفير الغرض نفسه؛ لعدم توفرها لدى البنك، وحيث إن ملف الدعوى التي صدر في شأنها القرار المذكور مازال موجوداً في حوزة لجنتكم، فإني أطالب باستيراد جواب (تداول) على خطاب البنك من ملف الدعوى المذكورة والذي ربما يكون جوابا لطلبكم. 2. في حالة عدم ملاقاة جواب (تداول) لطلبكم، فإنه لا يخفى عليكم أن من الثابت عدم وجود المستندات المطلوبة في حوزة العملاء والذي يكون المدعي أحدهم، وإنما يتم استخراجها من النظام الآلي لـ (تداول) تبعاً لقواعد البيانات الخاصة بالعملية محل الدعوى لديها، كإدخال أوامر البيع والشراء والتغيير والإلغاء كما هو موضح (كمثال فقط) في المستخرج من نظام (تداول) نفسه، ولا يتسنى للعميل توفيرها من تلقاء نفسه. وحيث تعذر عليّ الحصول على تلك المستندات والبيانات؛ لأنني تقدمت بطلب لـ (تداول) بتزويدي بطلبكم، وجاء الرد بالامتناع والتوجه للبنك للحصول على ذلك بدون مسوغ نظامي يستند عليه الخطاب في إحالته !!! وحيث نصت المادة (١٤٩) من نظام المرافعات الشرعية السعودي (١٤٣٥) على جواز جلب المستندات والأوراق التي يتعذر على الخصم جلبها، فإني أرجو منكم مخاطبة (تداول) لتوفير المستندات التي أشرتم إليها في

خطابكم، وفي حال عدم توفيرها فإن ذلك يعكس عدم حيادها، وتلبسها بجريمة الامتناع، لإخفائها قصدا لمستندات تؤثر في سير تحقيق العدالة في هذه القضية، خصوصاً في ظل ثبوت قدرة (تداول) على استخراجها من نظامها، 3. في حال عدم قناعتكم بوجاهة ما أسلفت الجواب به، فإني أطالب بما يلي:

-إدخال البنك... في هذه الدعوى لامتناعه عن تنفيذ طلبي المقدم إليه في حينه بتزويدي بالمستندات التي طلبتموها وفقا للمادة (١٤٩/٢) المشار إليها في المشفوع رقم (٥) وإلزامه بتزويد اللجنة بها أو الحكم عليه.

- أقر البنك في القرار رقم (٦٤٣/ل/د١) في (١٤٣٠) الصادر في الدعوى رقم (١٥٠/٢٨) في صفحة (١٢/١٧) مرفق (٦) بقوله: '...مما جعل البنك يتوقف عن تكرار محاولات إدخال أوامر البيع...' بالرغم من ثبوت تخصيص الأسهم محل الدعوى بعد مرور (٦ دقائق) من تنفيذها، مما يحمله مسئولية حرماني من البيع طيلة الفترة الصباحية مناصفة مع المدعى عليه (تداول)؛ لعدم قيام الأخيرة بإشعار البنك والمتداولين بسريان البطء في حينه وزواله عبر موقعها الالكتروني. ٤. بموجب المادة (٢٥/ط) من نظام السوق المالية الذي يجيز الإثبات في قضايا الأوراق المالية بجميع طرق الإثبات، فإني أتمسك بشهادة البنك في القرار رقم (٦٤٣/ل/د١) في (١٤٣٠) الصادر في الدعوى رقم (١٥٠/٢٨) في صفحة (١٢/١٧) والتي تثبت محاولاتي لبيع الاسهم محل الدعوى في ظل تفريط (تداول) بعدم إخطار البنك أو كافة المتداولين بزوال التوقف وتخصيص الأسهم المتأخرة ليتسنى للمتداولين اتخاذ القرارات المناسبة بشأنها (وأرفق ما يستشهد به)".

ووردت اللجنة مذكرةٌ من المدعي، جاء فيها ما نصه: "حيث امتنع البنك بتزويدي بالمستندات التي تثبت إدخال أوامر بيع أسهم شركة (أ) حسب التاريخ والفترة المذكورة في قضيتنا المرفوعة لديكم ضد شركة تداول برقم (٣/٣٥)، فإني أطالب بما يلي: إدخال البنك في هذه الدعوى لامتناعه عن تنفيذ طلبي المقدم إليه في حينه بتزويدي بالمستندات التي طلبتموها وفقا للمادة (١٤٩/٢) وإلزامه بتزويد اللجنة بها أو الحكم عليه، حيث أقر البنك في القرار رقم (٦٤٣/ل/د١) في (١٤٣٠) الصادر في الدعوى رقم (١٥٠/٢٨) في صفحة (١٢/١٧) مرفق (٢) بقوله '...مما جعل البنك يتوقف عن تكرار محاولات إدخال أوامر البيع...' بالرغم من ثبوت تخصيص الأسهم محل الدعوى بعد مرور (٦ دقائق) من تنفيذها، فإن ذلك يحمله مسؤولية حرماني من البيع طيلة الفترة الصباحية مناصفة مع المدعى عليها (تداول)؛ لعدم قيام الأخيرة بإشعار البنك والمتداولين بسريان البطء في حينه وزواله عبر موقعها الالكتروني، مما يتعين الحكم عليهما مجتمعين. -بموجب المادة (٢٥/ط) من نظام السوق المالية الذي يجيز الإثبات في قضايا الأوراق المالية بجميع طرق الإثبات، فإني أتمسك بشهادة البنك ... في القرار رقم (٦٤٣/ل/د١) في (١٤٣٠) الصادر في الدعوى رقم (١٥٠/٢٨) في صفحة (١٢/١٧) والتي تثبت محاولاتي لبيع الاسهم محل الدعوى في ظل تفريط (تداول) بعدم إخطار البنك أو كافة المتداولين بزوال التوقف وتخصيص الأسهم المتأخرة ليتسنى للمتداولين اتخاذ القرارات المناسبة بشأنها".

وفى ضوء ما سبق، قررت اللجنة النظر في الدعوى بوضعها الحالي، وحجزها للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنّ موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر في سوق الأوراق المالية وشركة السوق المالية (تداول) بشأن ادعاء المدعي تضرره من عدم تنفيذ أمر بيع أسهم، فإن هذه الدعوى تعد من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين للّجنة أن المدعي أقام دعواه ضد المدعى عليها لتأخرها في إجراء تسوية لـ (2800) سهم من أسهم شركة (أ) التي قام بشرائها بتاريخ 2004/1/14م، ثم أعقب ذلك بإدخاله أمر بيع في اليوم نفسه، ولم يتم تنفيذه بسبب عدم إيداع الأسهم المشتراة في محفظته الاستثمارية، مما ألحق به الضرر، ويطالب بالتعويض عن ذلك.

وحيث إنه بالاطلاع على سجل العمليات المقدم من المدعى عليها، تبين أن المدعي أدخل أمر شراء لـ (2800) سهم من أسهم شركة (أ) في تاريخ 2004/1/14م عند الساعة (10:17:57)، وتم تنفيذ أمر الشراء عند الساعة (10:22:23)، وتم الإيداع والتسوية في المحفظة الاستثمارية الخاصة به في اليوم ذاته عند الساعة (10:28:35)، بفارق ست دقائق تقريباً بين عملية تنفيذ أمر الشراء وبين عملية التسوية والإيداع بالمحفظة، وهو الأمر الذي لا تتحقق به التسوية الفورية وفقاً للمبادئ العامة لقواعد (تداول)، والشركة المدعى عليها لا تعارض في ذلك؛ إذ لو أدخل المدعي أمر بيع خلال هذه الفترة فلن يتم تنفيذه ويرفضه النظام لوروده على أسهم غير موجودة بالمحفظة.

وحيث إن المدعي في مذكرته الجوابية قد تراجع عما ذكره من عدم إيداع الأسهم محل الدعوى طوال الفترة الصباحية، وأنه تمت تسوية عملية شراء الأسهم وإيداعها في المحفظة بفارق ست دقائق من عملية تنفيذ أمر الشراء، إلا أن المدعى عليها لم تشعره أو تشعر الوسيط بذلك، وحيث إن عدم متابعة المدعي لمحفظته في تلك الفترة والتأكد من وجود الأسهم كان هو السبب في عدم قيامه ببيعها، الأمر الذي ينفي عن المدعى عليها المسؤولية عن الخسارة التي لحقت به.

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت قيامه بإدخال أمر بيع خلال الفترة بين الشراء والتسوية والإيداع، في حين أن الشركة المدعى عليها قدمت السجلات التي تفيد بأن أمر البيع الذي أدخله المدعي كان بتاريخ 2004/1/14م عند الساعة (17:17:59).

وأما استناد المدعي إلى رد شركة الوساطة الوارد في قرار اللجنة رقم (643/ل/د1/2009م لعام 1430هـ)، فحيث لم يثبت للجنة قيام المدعي بإدخال أمر بيع خلال الفترة الزمنية بين تنفيذ أمر الشراء والتسوية والإيداع في محفظته، فإن استناده في غير محله، مما يتعين معه عدم الاعتداد به.

أما ما طالب به المدعي من إدخال البنك طرفاً في الدعوى، فإن اللجنة لم تر ما يستدعي الاستجابة لهذا الطلب.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

رفض طلبات المدعي.